دروس عن بعد في مقياس
حماية الأسرة في الشريعة الإسلامي
السنة الأولى ماستر قانون الأسرة

مقدمة

في هذه المحاضرات الموجزة، حاولنا إبراز نظرة الشريعة الإسلامية فيما يخص الثوابت التي لا يمكن أن تتغير في نظام الأسرة للدول التي تتخذ من الشريعة الإسلامية مرجعا لها في التشريع، وبعض الأحكام التي يمكن لها أن تكون قابلة للتغيير بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية أو تكون مقترنة بمستجدات العصر.

وقد تمحورت المحاضرات حول الإشكالات التي طُرحت عموما حول مشروع التعديل الذي مس قانون الأسرة 84-11، مع إبراز من جهة أخرى وجهات النظر للجانبين المؤيد والمعارض لمشروع التعديل، أي بين الذين أيدوا من البداية مشروع التعديل.

وكانت هذه الوجهات جد متباينة خصوصا فيما يتعلق بشرط الولي الذي أحدث ضجة لم تنته إلا بتدخل رئيس الجمهورية والذي حسم الأمر بإبقاء هذا الشرط.

وبالرغم من كل ذلك فإننا نرى أن هذا التعديل جاء بمفاهيم جديدة لم تكن في القانون السابق وهذا مسايرة لمستجدات العصر ومتطلباته كالتلقيح الاصطناعي، إضافة لذلك أنه ساير بعض الآراء التي كانت تدعوا إلى التشديد في الطلاق وتعدد الزوجات، والنفقة ومسكن الزوجية. ومن جهة أخرى فإن بعض الهيئات الرسمية في الدولة ترى أن هذا التعديل كان من المستلزم تكييفه مع التغيرات الحاصلة في المجتمع، وذلك قصد الاستجابة للمتطلبات الراهنة للأسرة الجزائرية ، و ترمي هذه المراجعة إلى حماية الأسرة بصفة عامة، من خلال إعادة التوازن بين حقوق وواجبات الزوجين.

من هنا جاءت المحاضرات لتركز بشكل علمي على أهم القضايا التي من شأنها تكفل حماية متينة للنواة الأولى للمجتمع.

الفصل الأول

مدخل عام للثابت والمتغير في الشريعة الإسلامي

المبحث الأول: الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية

إن الأصل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية أنها لا تتغير ثوابتها، ولكن واقع الإنسان الذي يتراوح بين الضرورة والحاجة والتوسع والرفاهية هو المتغير، وهو واجد في الشريعة الإسلامية حلولا وأحكاما لهذه التغيرات، تارة يكون ذلك في صيغة نصوص تفصيلية، وتارة ضمن مقاصد عامة تجلب المصالح وتحميها وتدرأ المفاسد وتنفيها، ولذلك نجد تأصيل هذا الاتجاه عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي حين ادعى أن هذه المقاصد الكلية قطعية لتواتر شواهد الشرع لها، وتوافر دلائل الاعتداد بها، ولذلك أنتجت هذه المقاصد جملة من الأدلة الكبرى التي تغطي أكثر من نصف الشريعة، بمعنى الأحكام التفصيلية للوقائع، وهذه الأدلة التي تنتمي إلى المقاصد الكلية وإلى معقول النصوص دون ألفاظها، ومنها: القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والعمل بالعرف والعادة والاستصحاب[1].

المطلب الأول: الثابت في الشريعة الإسلامية

انطلاقا مما سبق، ندرك أن الشريعة الإسلامية قائمة على ثوابت لا تتغير ولا تتبدل بأي حال من الأحوال، ونحن نتحدث عن هذه الخاصية فإنه يجب أن نقف على حقيقتين أساسيتين لمعرفة أي نوع من أنواع الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:

أما الحقيقة الأولى فمفادها، أن أحكام الشريعة الإسلامية كلٌّ متكاملٌ وليست تَفَارِيقَ أو أجزاء منفصلة عن بعضها البعض ، ولذلك فإن أي تناول لأي قسم من هذه الأحكام، ينبغي أن يكون في إطار رؤية شاملة للمنظومة العامة للتشريع، في أبعادها كلها، العقدية والأخلاقية والتشريعية.

وهذه المنظومة العامة للتشريع مُنَزَّلَة من الحكيم الخبير، الذي هو الله سبحانه وتعالى، وهو عز وجل قد ارتضى لعباده هذه المنظومة التشريعية وأمرهم أن يلتزموا بها كلَّها، و لم يَقْبَلْ منهم الالتزام بغيرها، قال قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

[1] عبد الله بن بيه، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات. دار ابن حزم، المكتبة المكية، دون تاريخ، ص7، بتصرف.

ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ المائدة: ٣. وقال تعالى:﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ آل عمران: ٨٥

كما لم يقبل منهم أن يتمسكوا ببعضها ويتر كوا البعض الآخر، فقال قال تعالى:﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٨٥﴾ البقرة: ٨٥.

وأما الحقيقة الثانية، فإنه من المعلوم قطعا أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فكل ما هو مصلحة أو سبب إلى مصلحة فقد تواردت الأدلة على طلبه والحث على فعله، و كل ما هو مفسدة أو سبب إلى مفسدة فقد تواردت الأدلة على طلب تركه والنهي عن فعله.

لكن المصالح والمفاسد، كما هو معلوم، ليست كلها على درجة واحدة من الثبات، فهناك مسالك أو تصرفات تصدر عن المكلفين ترتبط بمصالح أو مفاسد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الأفراد والمجتمعات، وهو ما يقتضي أن يهيئ لها الشارع أحكاما ثابتة تتكفل بجلب ما كان منها مصلحة ودفع ما كان منها مفسدة.

وفي هذا الإطار يندرج تحريم الشرك والنفاق والسحر وشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير والسرقة وأكل الربا واقتراف فاحشة الزنا وقتل النفس والحقد والحسد والغيبة والنميمة وقطع الأرحام وما إلى ذلك من رذائل لأنها مفاسد محققة وثابتة ، وفي الإطار نفسه كذلك يندرج الأمر بالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهد وجهاد الكفار المعتدين وإكرام الضيف والصدق والصبر والأمانة والعفة والحياء، وغير ذلك مما هو مصالح محققة وثابتة.

هذا النوع من المصالح، والأحكام التي جاءت لتحقيقها، يمثل كليات الدين وقواعده وأسسه التي لا يجوز التنكر لها أو استبدالها بغيرها، لأنها كما قال الإمام الشاطبي : «كلية أبدية، وُضِعَت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضا، فذلك الحكم الكلي باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها».

المطلب الثاني: المتغير في الشريعة الإسلامية

وإلى جانب هذه المصالح والمفاسد الثابتة، هناك مصالح ومفاسد متغيرة، أي أن الفعل أو التصرف قد يكون في وقت ما أو حال معينة مفسدة، ولكنه في حال أخرى أو في زمن مختلف أو في مجتمع آخر مصلحة. بمعنى أن السلوك قد يكون له أثر نافع في ظل ملابسات معينة، وفي ظل ملابسات مختلفة يتحول أثره إلى ضار. ولذلك فإن الشارع لم يأت بأحكام ثابتة تحكم مثل هذه المسالك والتصرفات، وإنما اكتفى بوضع مبادئ تشريعية عامة تتكفل بجلب كل ما هو مصلحة أو سبب إلى مصلحة، ودفع كل ما هو مفسدة أو سبب إلى مفسدة. والمبدأ العام الذي يحكم هذا كلَّه هو قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠ ﴾ النحل: ٩٠.

وقد ترك الشارع الحكيم للمجتهدين من الأمة أمر تقدير هذه التصرفات والحكم عليها بالصلاح والفساد تبعا للواقع وظروف الناس وعاداتهم، وقد استخرج العلماء من جملة أدلة الشرع عددا من المناهج التشريعية الكفيلة بإيجاد الحلول لهذا النوع من المسائل المتغيرة في حياة المكلفين، كمبدأ القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعمل بالاستصحاب. كما استخلصوا أيضا جملة من القواعد الكفيلة بمتابعة هذه المسائل بالحلول الناجعة لها في الواقع، ومنها: درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة، التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، الضرر يُزال، الضرر لا يُزال بالضرر، يُتَحَمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، الضرورات تبيح المحظورات، ما أبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها، المشقة تجلب التيسير... الخ.

المبحث الثاني: أحكام الأسرة بين الثابت والمتغير

أحكام الأسرة كغيرها من الأحكام الشرعية التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، فهي جزء من منظومة تشريعية كبيرة متكاملة على غرار أحكام العبادات وأحكام المعاملات المالية وأحكام القضاء والجنايات وأحكام العلاقات الدولية.

المطلب الأول: الأحكام الثابتة في قضايا الأسرة

في ضوء الحقيقتين التي رأيناهما سابقا ينبغي أن ننظر إلى أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، فهي أحكام تمثل جزء من المنظومة العامة للتشريع الإسلامي الذي لم يرتضِ الله عز وجل للناس دينا غيره، إذ تَحُوطُها عقيدة جامعة وتمتزج بها أخلاق ربانية سامية وترتبط بها أحكام متعلقة بالشؤون الأخرى من الحياة. والمسلم في إطار هذه الأحكام كلها إنما يحكمه مبدأ واحد،

وهو أنه عبدٌ لله عز وجل مُكَلَّف بأن يمتثل لأوامره سبحانه وتعالى وينتهي عما نهاه عنه، ولا يملك أن يقبل حكم الله عز وجل في مجال ما من مجالات الحياة ويرفض حكما آخر صادرا عنه سبحانه وتعالى في مجال آخر.

كما لا يملك أن يُشَرِّعَ لنفسه أحكاما تناقض ما شرعه الله عز وجل له. ذلك أن موقف الإنسان من ربه عز وجل هو موقف العبودية، وهذه العبودية تقتضي أن يلتزم الإنسان بكل ما يأتيه من ربه على سبيل التشريع، وذلك بعض ما يفيده قول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ الذاريات: ٥٦.

وكذلك الأمر بالنسبة للحقيقة الثانية، فالمسائل المتعلقة بالأسرة منها ما هي متعلقة بمصالح أو مفاسد ثابتة ارتبطت بالأسرة منذ وجودها فهي لا تنفك عنها ولا تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس وعادات الأفراد والمجتمعات، ولذلك وضع لها الشارع الحكيم سبحانه وتعالى أحكاما تتكفل بجلب ما كان منها مصلحة ثابتة ودفع ما كان منها مفسدة ثابتة. أما المسائل الأخرى التي قد تكون في بعض الأحيان مصالح بالنسبة للأسرة أو أسبابا لمصالح، وفي أحيان أخرى تتحول إلى مفاسد أو أسبابا لمفاسد، فإن الشارع تكفل بوضع المبادئ العامة التي تضمن جلب ما هو مصلحة ودفع ما هو مفسدة تبعا لملابسات الواقع وتبدل سلوكات الناس وعاداتهم وأعرافهم.

المطلب الثاني: الأحكام المتغيرة في قضايا الأسرة

إن الذي ينبغي تقريره هنا، أن اجتهاد المكلفين في الأحكام الشرعية ينبغي أن ينضبط بهاتين الحقيقتين ولا يخرج عنهما.

فبالنسبة للأحكام الثابتة لا يجوز أن يُوضع شيء منها موضع اجتهاد أو نقاش. إلا ما كان من اجتهاد في كيفية تطبيقها ومراعاة أوفق السبل لتحقيق مقصود الشارع من تشريعها. وبالنسبة للأحكام المتغيرة، ينبغي أن يكون هناك متابعة مستمرة من قبل المجتهدين لأفعال المكلفين وتصرفاتهم في إطار المسائل المتغيرة حتى يتم ملاحظة ما يطرأ عليها من تغيرات ليتم متابعتها بالاجتهادات الكفيلة بجلب ما كان منها مصلحة ودفع ما أصبح منها مفسدة.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله :« الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة مر عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات،

والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتميز بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسب المصلحة»

ولابد من التأكيد هنا على مسألة ذات أهمية بالغة، وتتمثل في أن الأحكام الثابتة في مسائل الأسرة أكثر بكثير من المسائل ذات الطبيعة المتغيرة، فالشارع الحكيم قد أحاط الأسرة بالكثير من الأحكام التفصيلية التي من شأنها أن تسد الباب أمام أي اجتهاد بشري فيها. وما ذلك إلا لأن الأسرة كيان اجتماعي يعتبر اللبنة الأولى في قيام المجتمع، فإذا ما صلح حال الأسرة صلُح حال المجتمع، وإذا ما فسد حال الأسرة فسد حال المجتمع، ولذلك اقتضى الأمر أن يحيط الشارع هذا الكيان بكل أسباب الصحة والعافية المتمثلة في التشريعات التفصيلية، ويمنع من إجراء التجارب التشريعية المختلفة عليه تبعا لتبدل الظروف والأحوال وتباين ثقافات الناس ونزواتهم.

المبحث الثالث: نماذج من الأحكام الثابتة والمتغيرة في مجال الأسرة

وفي ضوء ما سبق كله، نود في هذا المبحث أن نشير إلى بعض مسائل الأسرة التي لها صفة الثبات، والتي أحاطها الشارع الحكيم بأحكام ثابتة لا تتبدل ولا تتغير ، ثم نتبعها بذكر مسائل أخرى ليست لها صفة الثبات والديمومة ، ولذا تركت لاجتهاد الفقهاء والمجتهدين أن يجدوا لها أحكاما وحلولا بما يناسب ومقصود الشارع من التشريع العام للأسرة، حماية لها من كل ما يؤدي إلى زعزعة أركانها.

المطلب الأول: نماذج من الأحكام الثابتة في مجال الأسرة

أولا: بطلان نكاح المحرمات

حرّم الشارع الحكيم على الرجل أن يتزوج من محارمه من النساء، كما حرم على المرأة أن تتزوج من محارمها من الرجال ، ذلك أن بقاء الرابطة التي تربط بين الرجل ومحارمه من النساء والمرأة ومحارمها من الرجال رابطةً مقدسة تعلو فوق الشهوات أمرٌ مقصودٌ شرعا وفيه من المصالح ما لا يخفى على أي عاقل.

ولذلك جاء التشريع الحكيم واضحا في تحريم هذا النوع من الزواج على سبيل التأبيد، قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ النساء: ٢٣

وإضافة إلى هؤلاء النساء المحارم، حرّم الشارع أصنافا أخرى من النساء لأسباب أخرى.

المسائل المتعلقة بالأسرة منها ما هي متعلقة بمصالح أو مفاسد ثابتة ارتبطت بالأسرة منذ وجودها فهي لا تنفك عنها ولا تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس وعادات الأفراد والمجتمعات، ولذلك وضع لها الشارع الحكيم سبحانه وتعالى أحكاما تتكفل بجلب ما كان منها مصلحة ثابتة ودفع ما كان منها مفسدة ثابتة ، وقد عدد المالكية أصناف النساء اللائي يحرم على الرجل الزواج منهن، وهن ثمان وأربعون امرأة: خمس وعشرون منها على سبيل التأبيد: سبع من النسب: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت. ومثلهن من الرضاع. وأربع بالمصاهرة: أم الزوجة وبنت الزوجة المدخول بها وزوجة الأب وزوجة الابن . ومثلهن من الرضاع. ونساء النبي صلى الله عليه وسلم، والملاعنة، والمنكوحة في عدة من زوج سابق.

فتحريم الزواج بأم الزوجة له مقصد مهم، لأن الحرمة تجعل العلاقة بين الرجل وأم زوجته ترتقي إلى رتبة العلاقة مع أمه النسبية ومن الرضاع في المحرمية وفي الاحترام والتقدير، وذلك نتيجة علاقته الشرعية بابنتها التي أنشأها الزواج.

وأما المحرمات لا على سبيل التأبيد، فثلاث وعشرون امرأة: المرتدة، وغير الكتابية، والزوجة الخامسة، والمتزوجة، والمعتدة، والمستبرئة، والحامل، والمبتوتة، والأَمَة المُشْتَرَآة، والأَمَة الكافرة، والأَمَة المسلمة للقادر على طَوْل الحرة، وأَمَة الابن، وأَمَة نفسه، وسيدته، وأم سيده، والمُحرِمة بالحج، والمريضة، وأخت الزوجة، وخالتها، وعمتها، إذ لا يجوز الجمع بينهما، والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال، والمخطوبة بعد الركون للغير، واليتيمة غير البالغة.

فالمقصد مثلا من منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها هو إفضاؤه إلى قطع الأرحام القريبة بما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بينهن، فيكون منها قطيعة الرحم، وهذا هو المعنى

الوارد في النص النبوي: « إنكم إذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم ». فلما كان مثل هذا الجمع ذريعة إلى القطيعة المحرمة حرمه الشارع حتى ولو رضيت المرأة بذلك.

ولذلك ذهب الفقهاء إلى أن أي علاقة زواج تنشأ بين الرجل مع أي صنف من أصناف النساء في المحرمات المؤبدة، هي علاقة باطلة، وأي عقد يبرم هو عقد باطل يجب فسخه ولا يترتب عليه أثر شرعي، وهذا حكم ثابت لا يقبل التبديل والتغيير، أما في حالة النساء المحرمات على سبيل التأقيت، فإنه إذا زال سبب التحريم، فيجوز حينئذ العقد والزواج.

والحكمة من تحريم هذه الأصناف من النساء، سواء ما كان منهن على سبيل التأبيد أو على سبيل التوقيت، ظاهرة، وهي الحفاظ على قداسة الروابط الاجتماعية وجعلها بمنأى عن اتباع الشهوات والخضوع للنزوات و لكل ما من شأنه أن يفضي إلى اختلال العلاقات الإنسانية في المجتمع.

ثانيا: ولاية الرجل على المرأة في الزواج

مسألة ولاية الرجل على المرأة في الزواج مما أثار الكثير من الجدل والنقاش، وخاصة في عصرنا هذا الذي صار فيه بعض الناس يستنكرون أن تخضع المرأة لولاية أبيها أو أخيها أو من هو ولي لها في الزواج، خاصة المرأة المتعلمة والمثقفة.

والحق أن ولاية الرجل ثابتة على المرأة في الشرع، ليس لأنها لم تكن متعلمة ولا مثقفة، وإنما لأنها امرأة تحتاج إلى غيرها مما يخفى عليها في عالم الرجال، بغض النظر عن مستواها التعليمي، أو منصبها الاجتماعي، لأنه في الحقيقة ليس معيارا موضوعيا.

فحين تقبل المرأة على الزواج بموافقة أهلها فإن من شأن ذلك أن يعزز مكانتها في أسرتها الجديدة التي شاركتهم معها في عملية البناء ويكونوا جميعا في صيانتها والذود عنها متى احتاجت إلى مؤازرتهم فتكون قوية بهم ما يجعلها تحظى بالاحترام والتقدير من زوجها ومن عائلته، بخلاف ما لو دخلت معترك الحياة الزوجية بمنأى عن أهلها فإنهم سيتركونها تجابه الصعاب بمفردها بل ويشجع الغير عل النيل منها وامتهانها ما دام يعلم أن لا مدافع عنها، وعندئذ تتعرض الأسرة للانكسار والفشل بسبب الاندفاع العاطفي.

لأجل ذلك شرع الشارع الحكيم حكم الولاية، بأن رفض عقد المرأة زواجها بنفسها، مشترطا موافقة وليها وإمضاءه العقد نيابة عنها، وذلك حماية للمرأة من الانخداع بمن يتقدم إليها من الرجال أولا، وحماية لها من نفسها التي قد تنساق للانخداع ثانيا، لأن الولي عادة حريص على

مصلحة موليته، مجتهد في معرفة أصول الرجل الذي يتقدم للزواج منها وتربيته وأخلاقه وسيرته خلال حياته السابقة.

أخرج الترمذي وغيره عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**» ولا مجال لما يبديه الرافضون لمبدأ الولاية، من أن الولي ربما استغل حقه في الولاية في الإضرار بموليته ومنعها من الزواج ممن ترضى حتى ولو لم يكن فيه ما يُعاب، بل قد يستغلها هذا الولي في تزويجها ممن يريد هو حتى وإن كان فيه الكثير مما يُعاب.

إن هذا الاعتراض ربما كان صحيحا ومقبولا لو أن المرأة لم يكن أمامها أي سبيل لرفع الغبن الواقع عليها من وليها، لكن الحديث صريح في أن المرأة من حقها أن ترفع أمرها إلى القاضي إذا رأت أن وليها يريد أن يحرمها من الزواج من رجل دون مبرر مقبول (في حال التشاجر/النـــزاع) وعليه، فإن الولاية هنا هي ولاية توجيه وتسديد وصيانة، وليست ولاية استبداد وإجبار واستغلال.

وما نستخلصه مما سبق أن حكم الولاية من الأحكام الثابتة التي لا تقبل التغيير والتبديل، لأن طبيعة المرأة ثابتة لا تتغير، وحاجتها الفطرية إلى الزواج قد تدفعها إلى التسرع في إبرام عقد الزواج مع من يتقدم إليها لمجرد إعجابها بمظهره وما يصف به نفسه، ولذلك فإن الوسيلة الوحيدة لحمايتها من الوقوع في أخطاء فادحة تعود على حياتها بأوخم العواقب، هي إثبات الولاية عليها.

شرع الشارع الحكيم حكم الولاية، وذلك حماية للمرأة من الانخداع بمن يتقدم إليها من الرجال أولا، وحماية لها من نفسها التي قد تنساق للانخداع ثانيا، لأن الولي عادة حريص على مصلحة موليته، مجتهد في معرفة أصول الرجل الذي يتقدم للزواج منها وتربيته وأخلاقه وسيرته خلال حياته السابقة.

ثالثا: قوامة الرجل على المرأة ونفقته عليها

مؤسسة الأسرة تحتاج إلى حسن تدبير وكفاءة في التسيير لشؤونها المختلفة وتصرف مناسب في بعض ما يعترضها أو حل لمشاكلها وفض النزاعات الداخلية لها، وأحق الناس بهذه الأعمال الزوج بما خصه الله من استعداد بدني وعقلي، و لم تنازع المرأةُ الرجلَ في هذا الأمر في

وقت من الأوقات ولا في مجتمع من المجتمعات، بل إن من أهداف الزواج أن تلجأ المرأةُ إلى الرجل الذي تطلب عنده الحماية ويكفيها كلَف الحياة ومشاقها لتتفرغ لما هُيّئت له، ولذلك فإن طبع المرأة ينفر من الرجل الفاقد صفات الرجولة بأي وصف.

لا شك أن المعنى بالقوامة في الآية إنما هو قوامة المنزل والأسرة، وأن الآية إنما تحدثت عن القواعد والأصول الإدارية والتنظيمية التي يجب أن تخضع لها الأسرة، وليس غريبا من هذا الدين الذي بلغ من دعوته الناس إلى الانضباط والنظام أن يأمرهم كلما اجتمع منهم ثلاثة في طريق أن يؤمروا عليهم أميرا، ليس غريبا هذا الدين أن يكلف أعضاء الأسرة التي هي أخطر خلايا المجتمع أن ينصبوا عليهم أميرا لإدارة شؤونها وإقامة نظامها. وقد كان من هدي القرآن وحكمته أن تكون هذه القوامة البينية للرجال دون النساء، فيقال: رب الأسرة، لا: ربة الأسرة. غير أنها قوامة رعاية وشفقة وتنظيم، لا قوامة تسلط أو قهر، وهذه حقيقة معروفة ومبينة بتفصيل في أماكنها.

يقرر القرآن الكريم أن قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ ال نساء: ٣٤

وهذا حكم ثابت لا يتبدل بتبدل الظروف والأحوال ، ولا يتغير بتغير حياة الناس والتطور الذي يطرأ عليها.

فالآية الكريمة جعلت أمر القوامة ثابتا للرجل على المرأة، لاعتبارين اثنين:

الأول: التكوين الطبيعي لكل من الرجل والمرأة: ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾

الثاني: التزام الرجل بالنفقة ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾

فالاعتبار الأول يضع في حسابه أن سرعة انفعال المرأة تجعلها أقل تحملاً من الرجل، وأسرع تصدعاً حينما تواجه الشدائد والمسؤوليات الكبيرة، كما أن طبيعتها العاطفية تسبب في الغالب افتقارها للموضوعية في مواقفها من الأحداث والمشكلا ت، وهذا ليس مثلبة في حقها، بل حقيقة طبيعية فطرية مستقرة فيها.

في حين أن الرجل أقوم منها في الحسم، وأقدر على الكسب والدفاع عن بيته وعرضه، لا شك في ذلك، وهو أقدر منها على معالجة الأمور، وحل معضلات الحياة بالمنطق والحكمة وتحكيم العقل والتحكم بعواطفه، لا شك في ذلك أيضا.

والسبب الثاني للقوامة، هو التزام الرجل بالنفقة على أسرته التزاماً لا يرفعه غنى الزوجة ولا اكتسابها المالي بعمل، فالرجل في جميع هذه الأحوال يجب عليه النفقة على زوجته وأولاده، وهي غير مطالبة أن تنفق على الأسرة أي شيء من مالها الشخصي قَلَّ أو كَثُرَ، وطبيعي أن يسهم التزام الرجل بالنفقة في إحقاق القوامة له، لأن من يتكلّف الإنفاق على مشروع ما يكون أحق من غيره بالإشراف عليه.

وهكذا يتضح أن قوامة الرجل على المرأة قوامة ثابتة ثبوت الحياة، لا يلغيها خروجها للعمل ولا أي تغير في أوضاعنا الحضارية.

ثم إن هذا المبرر الذي يُثار في الكثير من الأحيان كسبب يُراد به رفع قوامة الرجل عن المرأة، والذي هو عمل المرأة وخروجها من البيت واكتسابها للمال مثلها مثل الرجل، مما يجعلها في غير حاجة إلى قوامته عليها، بل يجعل أمر القوامة نوعا من إعطاء السيطرة للرجل على المرأة دون مبرر.

هذا المبرر أو الاعتراض لا قيمة له من الناحية الشرعية، لأنه قبل أن نقول بأن عمل المرأة واكتسابها للمال يبرر رفع قوامة الرجل عنها، ينبغي أولا أن نتساءل عن حكم هذا العمل نفسه، وهل هو مباح شرعا.

لا شك أن الثابت شرعا هو أن أصل وظيفة المرأة في الإسلام أن تكون في البيت إلا لضرورة، ولذا كفل لها الإسلام النفقة والرعاية، وأسقط عنها بعض الواجبات الدينية التي تحتاج في أدائها إلى الخروج من البيت، إمعاناً منه في قرارها في بيتها و امتثالا لأمر الحق سبحانه وتعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ الأحزاب: ٣٣.

لذا فإن خروجها من البيت، لا لضرورة ولكن لأجل أن تعمل كما يعمل الرجل حتى يكون لها دخل مثله، يعتبر خروجاً على أوامر الدين، وتمرداً على تعاليمه لا يقره الإسلام ولا يرضاه، فلا يصلح لأن يكون سبباً في إسقاط شِرْعَةٍ شرَعَها الله وأقامها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٣٤.

وحتى لو فرضنا وسلمنا بأنها صارت شريكة له في الإنفاق على البيت، فإن هذه المشاركة لا تؤهلها لأن تكون القوَّامة على البيت، لأنها بطبيعتها لا تستطيع مواصلة القيام بأعمال القوامة في كل الأوقات، لأن ما يطرأ عليها من موانع فطرية كالحمل، والولادة، والحيض، تعطل قيامها جسمياً وعقلياً بما تتطلبه القوامة من أعمال.

وفي النهاية، ليس هناك إطلاقا ما يبرر الثورة على مبدأ القوامة، لأنه في الواقع ليس نوعا من السيطرة والاستبداد يفرضهما الرجل على المرأة، وإنما هي قيادة كلف الله عز وجل بها الرجل نظرا إلى خصائصه الفطرية التي تؤهله للقيام بها، وهي وظيفة تقوم أساسا على الشورى والتفاهم حول أمور البيت والأسرة.

لكن هناك من يرى بأنه يجب أن لا نخلط الأمور ونحمل الإسلام ما لا يحتمل، و نربط بين موضوع القوامة وعمل المرأة. إن تناول القرآن وموضوع المرأة بالعقلية الموروثة سوف يجرنا حتما إلى ربط موضوع عمل المرأة بموضوع القوامة، القوامة مرتبطة بالتفضيل والإنفاق، والتفضيل لا علاقة له بالناحية البيولوجية، فكم من نساء أعقل من كثير من الرجال، لذلك فإن الربط الموروث للموضوع بالقضية البيولوجية تسقط أما حقائق الواقع، ومفردات القرآن محددة :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣٤.ولم يقل الذكور قوامون على الإناث، وهذا كي لا يشتبه بأن

التفضيل تفضيل نوع، فلو كان تفضيل نوع لجاء بلفظ الذكور والإناث، أما هنا فهو تفضيل درجة تتعلق بالصفات ﴿ وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ كتفضيل المجاهدين على قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٢٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨

القاعدين وغير ذلك فالنوع البشري مخلوق من نفس واحدة، فحتى لو أنفقت المرأة مع الرجل فإن القوامة تبقى للرجل بحكم صفات الرجولة وليس الذكورة، وهذا تفضيل في الصفات الخُلقية (بضم الخاء) وليس في الخَلقية (بفتح الخاء) هناك صفتين : الإنفاق، والتفضيل بالدرجة (الرجولة) وليس النوع (الذكورة).

ولا تنتفي القوامة إلا بانتفاء الصفتين معا لأن القوامة تقوم بهما معا، أما انتفاء إحدى الصفتين فإنها تبقي القوامة ولكنها قوامة منقوصة يشعر بها الرجال، فالآية هنا إخبارية وليست

تشريعية، تصف علاقة الرجل بالمرأة ضمن الأسرة الواحدة، تصف العلاقة السليمة دون أن تتعدى حدود الأسرة والعلاقة الزوجية، وتنسحب على كافة مناحي الحياة.

رابعا: إباحة الطلاق مع اعتباره أبغض الحلال

من الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية، إباحة الطلاق، واعتباره أبغض الحلال إلى الله، صحيح أن الإسلام قد أحاط عقد الزواج بكل الشروط والضمانات التي من شأنها أن تجعله عقد الحياة الذي يربط على سبيل التأبيد بين رجل وامرأة.

غير أن الإسلام وهو يحتم أن يكون عقد الزواج مؤبداً يعلم أنه قد يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما، وأمراً لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها، لأصبح ذلك سببا لكثير من الشرور والمفاسد، لهذا شُرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد، وللتخلص من تلك الشرور، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر، قد يجد معه ما افتقده مع الأول، فيتحقق قول الله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ النساء: ١٣٠.

والإسلام عندما أباح الطلاق، لم يغفل عما يترتب على وقوعه من الأضرار التي تصيب الأسرة، خصوصاً الأطفال، إلا أنه لاحظ أن هذا أقل خطراً، إذا قورن بالضرر الأكبر، الذي تُصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقى على الزوجية المضطربة، والعلائق الواهية التي تربط بين الزوجين على كره منهما، فآثر أخف الضررين، وأهون الشرين.

وفي الوقت نفسه، شرع من التشريعات ما يكون علاجاً لآثاره ونتائجه، فأثبت للأم حضانة أولادها الصغار، ولقريباتها من بعدها، حتى يكبروا، وأوجب على الأب نفقة أولاده، وأجور حضانتهم ورضاعتهم، ولو كانت الأم هي التي تقوم بذلك.

ومن الأحكام الثابتة المتعلقة بالطلاق كذلك، أن الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، لأن فصم رابطة الزوجية أمر خطير، يترتب عليه آثار بعيدة المدى في حياة الأسرة والفرد والمجتمع، فمن الحكمة والعدل ألا تُعطى صلاحية البت في ذلك، وإنهاء الرابطة تلك، إلا لمن يدرك خطورته، ويقدر العواقب التي تترب عليه حق قدرها، ويزن الأمور بميزان العقل، قبل أن يقدم على الإنفاذ، بعيداً عن الترات الطائشة، والعواطف المندفعة، والرغبة الطارئة.

والثابت الذي لا شك فيه أن الرجل أ لكثر إدراكاً وتقديراً لعواقب هذا الأمر، وأقدر على ضبط أعصابه، ولكبح جماح عاطفته حال الغضب والثورة، وذلك لأن المرأة خلقت بطباع وغرائز تجعلها أشد تأثراً، وأسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل، لأن وظيفتها التي أعدت لها تتطلب ذلك، فهي إذا أحبت أو لكرهت، وإذا رغبت أو غضبت اندفعت وراء العاطفة، لا تبالي بما ينجم عن هذا الاندفاع من نتائج ولا تتدبر عاقبة ما تفعل، فلو جعل الطلاق بيدها، لأقدمت على فصم عرى الزوجية لأتفه الأسباب، وأقل المنازعات التي لا تخلو منها الحياة الزوجية، وبذلك تصبح الأسرة مهددة بالانهيار بين لحظة وأخرى.

ثم إن إيقاع الطلاق يترتب عليه تبعات مالية، يُلزم بها الأزواج: فبه يحل المؤجل من الصداق إن وجد، وتجب النفقة للمطلقة مدة العدة، وتجب المتعة لمن تجب لها من المطلقات، آما يضيع على الزوج ما دفعه من المهر، وما أنفقه من مال في سبيل إتمام الزواج، وهو يحتاج إلى مال جديد لإنشاء زوجية جديدة، ولا شك أن هذه التكاليف المالية التي تترتب على الطلاق، من شأنها أن تحمل الأزواج على التروي، وضبط النفس، وتدبر الأمر قبل الإقدام على إيقاع الطلاق، فلا يقدم عليه إلا إذا رأى أنه أمر لا بد منه ولا مندوحة عنه. أما الزوجة فإنه لا يصيبها من مغارم الطلاق المالية شيء، حتى يحملها على التروي والتدبر قبل إيقاعه، إن استطاعت. لذلك كان من الخير للحياة الزوجية، وللزوجة نفسها أن يكون البت في مصير الحياة الزوجية في يد من هو أحرص عليها وأضن بها.

والشريعة لم تهمل جانب المرأة في إيقاع الطلاق، فقد منحتها الحق في الطلاق، إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج شرطاً صحيحاً، ولم يف الزوج به. لكما أباحت لها الشريعة الطلاق بالاتفاق بينها وبين زوجها، ويتم ذلك في الغالب بأن تتنازل للزوج أو تعطيه شيئاً من المال، يتراضيان عليه، ويسمى هذا بالخلع أو الطلاق على مال، ويحدث هذا عندما ترى الزوجة تعذر الحياة معه، وتخشى إن بقيت معه أن تقصر في حقوقه، وهذا ما بينه الله تعالى في قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ ال بقرة: ٢٢٩.

ولها طلب التفريق بينها وبينه، إذا أُعسر و لم يقدر على الإنفاق عليها، و كذا لو وجدت بالزوج عيباً، يفوت معه أغراض الزوجية، ولا يمكن المقام معه مع وجوده، إلا بضرر يلحق الزوجة، ولا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، و كذلك إذا أساء الزوج عشرتها، وآذاها بما لا يليق بأمثالها، أو إذا غاب عنها غيبة طويلة.

لكل تلك الأمور وغيرها، تعطي الزوجة الحق في أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها، صيانة لها أن تقع في المحظور، وضناً بالحياة الزوجية من أن تتعطل مقاصدها، وحماية للمرأة من أن تكون عرضة للتعسف والظلم.

خامسا: أنواع العِدَّة

من الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية في باب الأسرة أيضا، أصناف العدة المتعلقة بكل امرأة تنفصل عن زوجها بوفاة أو طلاق.

هذه الأصناف من العدة لا يدخلها التبديل والتغيير تحت أي مبرر كان. وتفصيلها كما يلي:

أ. الاعتداد بثلاثة أشهر، بالنسبة للمرأة التي لم تحض لصغر، أو التي انقطع عنها دم الحيض لكبر. فهذه عدتها إذا انفصلت عن زوجها بالطلاق هي ثلاثة أشهر قمرية كاملة، عملا بقوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ الطلاق: ٤.

ب. وضع الحمل بالنسبة للمرأة الحامل، عملا بقوله تعالى: وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾.

ج. الاعتداد بثلاثة قروء، حيضات أو أطهار، بالنسبة للمرأة المنفصلة عن زوجها بالطلاق والتي من عادتها أن تحيض. عملا بقوله تعالى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ البقرة: ٢٢٨.

د. الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا بالنسبة للمرأة المتوفى عنها زوجها، عملا بقوله تعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ال بقرة: ٢٣٤

هذه الأنواع من العدة ثابتة ومستمرة، والمصلحة من إنفاذها ثابتة ومستمرة كذلك، كما أن المفسدة المتوقعة من عدم مراعاتها محققة أيضا ، ولذلك لم يترك الشارع أمر تقدير العدة للمكلفين، وإنما فصل القول فيها وأغلق باب الاجتهاد.

7- اعتداد المطلقة في بيت الزوجية من الأحكام الشرعية الثابتة، والتي تخلى الناس عنها كلية، و لم يعد لها وجود في حياتهم، وجوب قضاء المرأة المطلقة عدتها في بيت الزوجية، وعدم خروجها منه إلى بيت أهلها. وذلك ما يدل عليه صراحة قول الله سبحانه وتعالى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ ال طلاق: ١

فالطلاق الرجعي، وإن كان حلا مؤقتا للرابطة الزوجية، إلا أنه يُرجى أن تكون مدة العِدَّة فرصة لكُلٍّ من الزوجين لإعادة النظر في علاقته بالآخر، و كلما كانا متقاربين في المكان كلما كانت عودة المودة بينهما أمرا مرجوا، لكن حين يبتعد كل منهما عن الآخر، ويتعرض كل منهما لما يزهده في الآخر، فإن أسباب المراجعة تنقطع ، ولذلك أكد الله عز وجل ضرورة ألا تخرج المرأة المطلقة من بيت الزوجية وأن تقضي فيه مدة العدة.

وهذا حكم ثابت مصلحته ظاهرة، وليس فيه مفسدة مطلقا، لأن مراجعة الرجل لزوجته أمر مطلوب شرعا، واتصاله بها في أثناء العدة يعتبر مراجعة تثبت بها عودة العلاقة الزوجية بينهما من جديد.

لكن المؤسف أن المسلمين قد تخلوا عن هذا الحكم الثابت وعصوا الله عز وجل فيه، وصاروا لا يعرفون من الطلاق إلا أنه عودة الزوجة إلى بيت أبيها وانقطاع صلة ما بينها وبين زوجها.

سادسا: أنصبة الورثة في الميراث

بَيَّنَ الشارع الحكيم في عدد من آيات التنزيل وفي جملة من أحاديث السنة النبوية الشريفة، أصناف الورثة الذين يستحقون أن يرثوا من تركة المتوفى، كما بَيَّنَ ما يستحقه آل صنف من الورثة من نصيب في التركة، سواء كان من أصحاب الفروض أو ممن يرثون بالتعصيب.

وتجري كثير من قوانين الأحوال الشخصية في الدول الإسلامية على توزيع تركة المتوفى بحسب ما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة. و لم يُثِرْ أيٌّ من هذه الأحكام أيَّ جدل أو نقاش، إلا ما كان من حكم استحقاق الأنثى نصف نصيب أخيها الذكر في حال وفاة أحد والديهما.

لقد اتخذ بعض المغرضين من هذا الحكم شاهد إدانة يدَّعون به أن الإسلام قد أهان المرأة وجعلها دون الرجل في القيمة والمكانة الاجتماعية، وهذا على زعمهم مما يتعارض وحقوق الإنسان. وهي الحالة التي تطبق فيها قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين المخالفة لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 884د:« الذي يوصي الدول بالسهر على أن يكون للرجال والنساء في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفى، الحق في حصص متساوية من الميراث ورتبة متساوية في ترتيب الورثة».

وهذا في الحقيقة فيه الكثير من التجني، وهو ينطوي على جهل كبير بأحكام الشريعة الإسلامية عامة وأحكام المواريث خاصة، فكثير من الناس يتصورون أن المرأة على النصف من الذكر في الميراث، دائما وفي كل الحالات، غافلين عن منطوق الآية الكريمة التي يقول الله عز وجل فيها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ النساء: ١١.

فالأنثى على النصف من الذكر في حال وفاة أحد الأبوين وتركه أولادا، فهؤلاء يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا حكم ثابت ومقطوع به لا يتبدل ولا يتغير فيما يتعلق بالأولاد.

لكن في أحكام أخرى من أحكام المواريث ليس بالضرورة أن تكون الأنثى مستحقة لنصف نصيب الذكر، فهناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصيبا على النصف من نصيب الرجل، في حين أن هناك أكثر من عشر حالات ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل تماما، بل إن هناك حالات كثيرة أخرى ترث فيها المرأة نصيبا أكبر من نصيب الرجل.

إن أحكام المواريث التي فصلها الشارع و لم يترك لها لاجتهاد المجتهدين، هي أحكام ثابتة لا تقبل التغيير والتعديل. والسبيل الوحيد إلى الحفاظ على حقوق الورثة والعدل بينهم في توزيعها،

هو سبيل تقسيم التركة على مقتضى ما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأي تغيير أو تعديل فيها بدعوى المساواة والمماثلة هو ظلم وتجن وتعد لحدود الله عز وجل، لأن فيه دعوى معرفة مصلحة المكلفين أكثر مما يعرفها الخالق الحكيم الذي خلق هؤلاء المكلفين ثم لم يعرف كيف يعدل بينهم، تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا.

ثم إن قسمة التركات فلسفتها في الإسلام لم تُبن على أساس الجنس، بل على أسس وقواعد لها علاقة بالجوانب المنطقية، كدرجة القرابة وقوة القرابة.

المطلب الثاني: نماذج من الأحكام المتغيرة في مجال الأسرة

إن المسائل المذكورة سابقا التي تتميز بصفة الديمومة والثبات مما اقتضى أن يحيطها الشارع بأحكام ثابتة، هي بعض النماذج فقط مما أحاطه الشارع بأحكام ثابتة في مسائل الأسرة، ذلك أن أغلب مسائل الأسرة فصلها القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة و لم يتر كها لاجتهاد المجتهدين، ولذلك فإن المسائل المتغيرة في نطاق الأسرة قليلة ونادرة، إلا ما كان من وسائل تطبيق تلك الأحكام الثابتة فهي متغيرة حقا، أما أصول المسائل فهي ثابتة. وقد لاحظ أحد الباحثين انعدام «منطقة الفراغ التشريعي في ميدان الأسرة، دفعا لذريعة التقنين فيها أو تسريب امتيازات أو استطراق مصلحة معينة من خلال التشريع البشري الوضعي، مدعاة التغيير المستمر في المستقبل الذي تحتمه متطلبات الظروف ونوازع النفس متى رق فيها الوازع والرادع»، كما عبر. ولذلك نكتفي هنا بذكر مثالين للمسائل المتغيرة، وهما:

مقدار النفقة: إن النفقة واجبة على الرجل تجاه زوجته وأولاده ووالديه في حالة عجزهما عن النفقة على نفسيهما.

ووجوب النفقة على الزوجة والأولاد أمر ثابت لا يتبدل ولا يتغير، ولكن مقدار النفقة أمر لم يحدده الشارع، وإنما جعل الواجب هو تلبية حاجة المرأة بالمعروف.

والحاجة تختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن وسط لآخر، ومن رجل لآخر. فالمدنية غير الريفية، والحضرية غير البدوية والناشئة في بحبوحة النعيم[1].

[1] مسعود فلوسي، مرجع سابق